دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حجية القسامة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	السكر، محمد عواد عايد
المجلد/العدد:	مج22, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	حزيران
الصفحات:	303 - 334
رقم MD:	795061
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink, AraBase, EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الإثبات الجنائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/795061

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حجية القسامة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي
[دراسة فقهية مقارنة]

تاريخ تسلم البحث: ١٥/٠٦/٢٠١٥م تاريخ قبوله للنشر: ٢٢/٠٩/٢٠١٥م

محمد السكر*

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى حجية القسامة في الإثبات؛ حيث توصلت الدراسة إلى اعتبار القسامة حجة في الإثبات الجنائي يثبت فيها القصاص، أو الدية؛ شريطة الأخذ بالاحتياطات الأزمة التي نص عليها الفقهاء، إلا أن حجية القسامة في الإثبات أضعف من حجية (البينة، والإقرار)، كما بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تضيق في وسائل الإثبات، بل عدت كل طريق منها أصل بنفسه، كما بينت أن الحكمة من القسامة: إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص، أو الدية، حتى لا يهدر دم في الإسلام.

الكلمات الدالة: القسامة، الإثبات، القتل، الدية.

Abstract

This study aimed at stating the Authenticity of Alksamh in Evidence; where research found Alksamhas an argument in proof of criminal prove where retribution, or blood money; provided taking precautions crisis stipulated by scholars, but the authority of Alksamh in proof is weaker than authoritative (evidence, and acknowledgment) the study also showed that Islamic law has not narrowed the means of proof, but promised all out by himself, also it showed the wisdom of the Alksamh: Showing the murder, and the application of retribution, or blood money, in order not to waste blood in Islam

Key words: Alksamh, proof, murder, blood money.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَ القرآن الكريم جاء بأحكام مجمله، لم يتطرق إلى تفاصيلها إلا في القليل النادر، لأن مهمة القرآن أعم وأشمل، فهو كتاب هداية، وإرشاد وليس من مهمته أن يأتي بالتفصيلات الدقيقة للأحكام؛ وإنما تؤخذ تفاصيل الأحكام (في الغالب) من السنة المطهرة؛ حيث قيدت المطلق، وخصصت العام، وفسرت المجمل، ولقد سار السلف الصالح على نهج النبوة؛ فأزالوا اللبس، واستنبطوا الأحكام، ونشروا الدين في كافة أصقاع الأرض.

ولعل من الموضوعات التي لم تغب عن اجتهاد العلماء قديما وحديثا موضوع القسامة؛ كونها جاءت على خلاف القياس من القواعد الشرعية العامة في باب الدعاوى، والبينات، ولا يمكن تطبيق قاعدة: (الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[1].

من هنا اجتهد الفقهاء في بيان مدى حجية القسامة في الإثبات لما لها من أثر بالغ في حماية الأنفس، والأرواح، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة معصوم في غفلة من أعين الناس، كما أن حذاقة الجناة، وأساليب اقترافهم للجرائم تنوعت، وأخذت أشكالا، وألوانا جديدة، يصعب معها إثبات الجريمة بالوسائل المعتادة خاصة في ظل غياب البينة، والإقرار، والآثار التي يستدل من خلالها على هوية الجاني في ظل تقنية علمية حديثة متطورة.

قال ابن قيم:" فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية، والمقالية كفقهه في كليات الأحكام؛ أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله" (ابن قيم الجوزية،ج١، ص:٤).

الجهود السابقة في الموضوع:

أولى الفقهاء القسامة جانباً من اهتمامهم، وأفـــاضوا في الحديث عنها، ومن أهم هذه الدراسات:

١. القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية، (الرواشدة، م: (١٩)، ع: (٦)، ٢٠٠٤م).
٢. القسامة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة، (فايد www.islamfeqh).
٣. القسامة في الفقه الإسلامي (مهلل، ١٩٩٠).
٤. القسامة، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، ١٣٩٦).

وهذه الدراسات على الرغم من قيمتها العلمية فإنها تحدثت عن مجمل أحكام القسامة من حيث التعريف، والمشروعية، والشروط، لكنها لم تفصل القول في حجية القسامة في الاثبات الجنائي.

أما ما يميز هذه الدراسة: أنها اقتصرت على دراسة حجية القسامة في الإثبات الجنائي؛ حيث استوعبت جل آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وآراء المذهب الفقهية المشهورة، وبينت أدلتهم، ومناقشتها، والاعتراضات التي ترد عليها، وصولا إلى الرأي الراجح منها حسبما يستقيم معه الدليل.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة من خلال إجلاء عظمة الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول لكل معضلة، خاصة أن القوانين الوضعية تقلل من أهمية القرائن التقليدية في الإثبات، وتعول على القرائن المستحدثة كالبصمة الوراثية، وتحاليل: الدم، والبول، والغائط، وغير ذلك من وسائل.

مشكلة الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. ما القسامة، وما مشروعيتها؟
٢. ما مدى حجية الاثبات الجنائي في القسامة؟

حدود الدراسة:

يعد موضوع القسامة من الموضوعات المتشعبة، الشائكة، كونها دليلا من الأدلة الشرعية لإثبات جريمة القتل خاصة في وقتنا الحاضر؛ فإن دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه في بحث لا يزيد عن(٣٥) صفحة فيه اختصار، وتقزيم لهذا الموضوع المهم، لذا سوف يقتصر الجهد على دراسة حجية القسامة في الإثبات الجنائي، أما بقية الموضوعات فسوف تكون محل جهد لاحق-إن شاء الله.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية، واضحة محددة هي: هل تعد القسامة حجة في الإثبات الجنائي يثبت فيها القصاص، أو الدية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. إعطاء تصور لمفهوم القسامة، وصورها.
٢. بيان حكمة مشروعية القسامة.
٣. بيان مدى حجية القسامة في الإثبات الجنائي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والإعتراضات، والتوفيق بينهما من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة.
- المطلب الثاني: حكمة مشروعية القسامة.
- المطلب الثالث: حجية القسامة في الإثبات.
- أما الخاتمة؛ فقد ذكرت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة:

أولا: تعريف القسامة لغة، واصطلاحا:

القسامة لغة: القَسْمُ بالفتح مصدر قَسَمَ الشيء؛ فانْقَسَم وبابه: ضرب، والموضع: مَقْسِمٌ، وأَقْسَمَ: حلف، وأصله من القَسَامَةِ وهي: الإيمان تقسم على الأولياء في الدم، والقَسَمُ: اليمين، (ابن فارس، ٢٠٠٢، ج٥، ص: ٧٢).

قال الزبيدي: القَسَامةُ: الجَمَاعَة الذين يُقْسِمُون، أَيْ: يَحْلِفُون على الشَّيْء. ومعنى يُقْسِمُونَ على الشَّيء: يَشْهَدُون. ويَمِينُ القَسَامَة: مَنْسُوبَةٌ إليهم، (الزبيدي، ١٣٠٦، ج٣٣، ص: ٢٧١، إبن منظور، ج١٢، ص: ٤٧٨) ، قال ابن منظور: القَسامةُ: الهُدنة بين العدو والمسلمين، وجمعها: قَسامات، والقَسم:الرَّأْي، وقيل: الشكُّ، وقيل :القدر، (ابن منظور،ج١٢، ص: ٤٧٨). وعلى ذلك يكون معنى القسامة في اللغة: الحلف، والأيمان، والشهادة، والهدنة، ويعد مصطلح الأيمان أشهر هذه المعاني في هذا الموطن.

القسامة اصطلاحا: تباينت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقسامة؛ وبيان ذلك الآتي:

١-**عرفها الحنفية:** هي اليمين بالله- تبارك وتعالى- بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص- وهو المدعى عليه-على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا؛ فإذا حلفوا؛ يغرمون الدية، (الكاساني، ١٩٨٢ ،ج٧، ص: ٢٨٦).

٢-**وعند المالكية:** هي حلف خمسين يمينا، أو جزئها على إثبات الدم، (الحطاب، ١٩٩٢، ج١٢، ص: ١٧).

٣-**وعرفها الشافعية:** هي أسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو: اليمين، وقيل: اسم للأولياء، (ابن شجاع، ١٩٦٤، ج٢، ص: ٥١٥).

٤-**الحنابلة:** الأيمان المكررة في دعوى القتل)، (المرداوي، ج١٠، ص: ١٣٩، ابن مفلح، ١٤٠٠، ج٩، ص: ٣١).

الناظر في التعريفات السابقة للفقهاء يرى أنها متشابهة، وتدل على أن القسامة: أيمان يحلفها أولياء القتيل، وأما الاختلافات التي تلحظ على بعض التعريفات السابقة فتعود إلى الشروط اللازم توافرها في القسامة، والشروط لا مدخل لها في القسامة، وكذلك خلافهم في ابتداء الحلف؛ فجمهور الفقهاء- كما يتضح ذلك من تعريفاتهم للقسامة- يرون: ابتداء القسم على أولياء القتيل. وعلى ذلك إذا وجد قتيل في أهل محلة، أو مدينة، أو منطقة، أو شارع، أو زقاق قريب من جماعة محصورين، أو يوجد بين قوم أعداء، أو يتفرق جماعة عن في بيوت،أو صحراء، وتعذر الوقوف على شخص الجاني عن طريق الشهادة، أو الإقرار، وكانت الشبهات قوية حول أهل هذه القرية، أو المحلة، أو الزقاق، أو بأحد أفرادها، ووجدت قرائن يمكن من خلالها توجيه التهمة، فلأولياء المجني عليه المطالبة بإيقاع اليمين على أهل تلك القرية، أو المحلة خمسون مرة أنهم هم القاتلون، أو تحديد شخص واحد منهم، والحلف عليه خمسين يمينا؛ بأنه هو القاتل؛ ولعل رأي الجمهور بهذا الاتجاه أنهم يرون أن جانب المدعى في دعوى القسامة أقوى من جانب المدعى عليه، لوجود العداوة، استنادا إلى القاعدة:(اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين)، (إبن قيم، ١٩٨٧، ج١، ص: ١١١)، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته؛ فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته؛ لأن: (الأصل براءة الذمة)، (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص: ٧٣).

أما الذين يرون أن القسم ابتداء على المتهمين (الحنفية)، (ابن نجيم، ج٨، ص: ٤٤٦)، فيذهبون أن للأولياء أن يطلبوا من المتهمين القسم خمسين مرة يقولون فيه: والله ما قتلنا، ولا

علمنا له قاتلا، (ابن رشد، ١٣٨٦هـ، ج٢، ص: ٤٦٥، نظام الدين، ١٩٧٥، ص: ١٧٢، أنور، ١٩٨٥، ص : ١٧٧).

التعريف المختار: بالاستناد إلى مجمل التعريفات السابقة اللغوية، والاصطلاحية يمكننا أن نعرف القسامة بأنها: أيمان مخصوصة [٢]، في عدد مخصوص [٣]، في سبب مخصوص [٤]، على وجه مخصوص [٥]، على شخص مخصوص [٦]، في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل[٧] لإثبات دعواهم، أو يقسم المدعى[٨] عليه على نفي القتل عنه.

وسميت القسامة بهذا الاسم: لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل؛ فيحلفون خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم.

ثانيا: الإثبات لغة واصطلاحا:

الإثبات لغة: إقامة الحجة، وإعطاء الدليل، (الزبيدي، ج٥، ص:٤٧٦، الرازي، ١٩٩٦، ج١، ص: ٩٠، الفيروز آبادي، ٢٠٠٠م، ج١، ص: ١٤٤).

قال ابن منظور: رجُلٌ له ثَبْتٌ عند الحَمْلَة، بالتحريك، أَي: ثَباتٌ. وتقولُ أَيضاً: لا أَحْكُم بكذا إِلاَّ بِثَبَتٍ، أَي: بحُجَّةٍ. وفي حديث صَومِ يومِ الشكِّ: (ثُمَّ جاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ من رَمَضَان)، (مالك: ج١، ص: ٣٠٩، ابن عبد البر، ١٤٢١، ج٣، ص: ٣٦٩). والثَّبَتُ: الحُجَّةُ، والبَيِّنَة (ابن منظور، ج٢، ص: ١٩). وعلى ذلك يكون معنى الإثبات لغة: إقامة الحجة، وإعطاء الدليل.

الإثبات اصطلاحا: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار، (العتيبي، ١٤٢٧: ج١، ص:١٦، أبو زهرة، ج١، ص: ٤٨).

وتعرف أدلة الإثبات: بالبينات، والحجج، وطرق القضاء. وهكذا نرى أن مجمل المعاني لكلمة(ثبت)، لا تخرج في دلالتها اللغوية عن المعنى المراد لمصطلح (الإثبات)، وهو: الحجة، والثبات، وتأكيد الحق، واستقراره، أو معرفة الحق، وطرقه؛ فهذه المعاني وإن اختلفت في اللفظ إلا أن المعنى منها المراد واحد وهو: توثيق الحق، وتأكيده.

ثالثا: الجناية لغة اصطلاحا:

الجناية لغة: الذَّنْبُ، والجُرْم: وهو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أَو القصاص في الدنيا، والآخرة، وجَنَى فلانٌ على نفسه إِذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً على قومه. وتَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إِذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء. وتَجَنَّى عليه وجانَى: ادَّعى عليه جِنايةً، (ابن منظور، ج١٤، ص: ١٥٣، ابن الجزري، ج١، ص: ٨٣٠).

الجناية اصطلاحا: اسم لفعل محرم شرعا سواء أكان في مال، أو نفس، (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ج٦، ص: ٩٧).

أما إذا أطلق لفظ الجناية عند الفقهاء فيراد به: الجناية الواقعة في النفس، والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال تسمى غصبا، والجناية الواقعة من المحرم، أو في الحرم على الصيد جناية المحرم، (ابن نجيم، ج٨، ص: ٣٢٧).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية القسامة:

شرعت القسامة في الإسلام لحكم عظيمة، وأهداف نبيلة، منها: حفظ الدماء وصونا لها من الاعتداء عليها بالقتل، وسفك الدماء بدون وجه حق.

ولما كان القتل يكثر حدوثه، وتقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، والفلوات، بعيدا عن الأعين، بعيدا عن الرقابة حتى لا يفتضح أمره، جعلت القسامة مظهرا من مظاهر حفظ النفس البشرية حتى لا يذهب دم في الإسلام هدرا، ولا يفلت المجرمون من العقاب مما يجعل المجرم يفكر قبل أن يقدم على اقتراف جريمته، (ابن رشد ج٢، ص: ٣٥١، الجبوري، ١٩٨٩، ص: ٢١٦، ابن قدامة، ج١٠، ص: ٩).

قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: "يا أمير المؤمنين! لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديتَه من بيت المال، (ابن قدامة، ١٤٠٥، ج١٠، ص: ٩، ابن قدامة، ج، ص: ٧٠٥، عودة، ج٣، ص: ٣٥٩).

وقال ابن تيمية: "أن القسامة من الحدود لا من الحقوق، فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل، والسارق والقاطع؛ فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين"، (ابن تيمية، ١٣٨٦، ج٣، ص: ٥٢١).

كما شرعت القسامة لعلاج التقصير في النصرة، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة، والحفظ؛ لأن إذا وجب عليه الحفظ ولم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرًا بترك الحفظ الواجب؛ فيؤاخذ بالتقصير زجرًا عن ذلك، وحملاً على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة، والحفظ كان أولى بتحمل القسامة، والدية؛ لأنه أولى بالحفظ؛ فكان التقصير منه أبلغ، (الكاساني، ج٧، ص: ٢٩٠، الجبوري، ص:٢١٦، أنور، ص:١٧٧، ابن قدامة، ج١١٠، ص: ٩، عودة، ج٣، ص: ٣٥٩).

ومن حكم مشروعية القسامة أنها شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار عمر بن الخطاب ﷺ حينما قيل له: "أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم"، (الكاساني، ج٧، ص:٢٩١، عودة، التشريع الجنائي، ج٣، ص: ٣٥٣).

ومن حكم مشروعية القسامة-إضافة إلى ما سبق-معاقبة العاقلة على تفريطهم في الحفظ، حيث تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، وأوجب الشرع القسامة، والدية عليهم، (ابن أبي اليمن، ١٣٩٣: ص: ٣٩٧).

قال صاحب لسان الحكام:"ولو وجد في السفينة؛ فالقسامة على الملاحين، والركاب وفي مسجد محلة؛ فعلى أهلها، وفي الجامع، والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة؛ وإن وجد في برية، أو في وسط الفرات فهدر، وإن كان محتبسا بالشاطئ؛ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت"، (ابن أبي اليمن، ١٣٩٣، ص: ٣٩٧).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك-مبيننا أهميتها:"وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ، وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ:أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتْ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنْ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ"، (مالك بن أنس،ج ٥، ص: ٢٩٥، ابن عبد البر،ج ٨، ص: ٢٠٦).

ويلحظ أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصيل من القسامة، وإنما الغرض الحقيقي منها: هو إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويتحرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل، (ابن قدامة، ج٧، ص: ٧٠٤).

المطلب الثالث: حجية القسامة في الإثبات:

اختلف الفقهاء في حجية القسامة في الإثبات الجنائي، وعدم حجيتها، ومرد اختلاف أقوال الفقهاء: تعارض الأحاديث الواردة في القسامة، مع الأصول القضائية، وأدلة الإثبات المعتمدة إذ الأصل: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٩]، كما أن الأحاديث القاضية بمشروعية القسامة يمكن تأويلها، خاصة ونحن نتكلم عن دماء في الإسلام لها ما لها من الأهمية، وبما أن الدليل الشرعي تطرقه الاحتمال -على أقل تقدير- فإنه يورث شبهة، ومن

القواعد المقررة في ديننا الحنيف أن الحدود، والقصاص لا تقام مع الشبهات، قال ابن نجيم:(القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود)، (١٩٨٠، ج١، ص: ١٢٩).

لكننا نجد القسامة على خلاف هذا الأصل، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في مشروعية الحكم بالقسامة في الإثبات الجنائي، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يرى مشروعية القسامة، ووجوب الحكم بها، وأنها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل، وأصل من الأصول الشرعية التي يثبت بها القصاص، أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة، أو إقرار، وبهذا قال جمهور الفقهاء: ((الحنفية، (السمرقندي، ج ١٩٩٤، ج٣، ص: ١٣١، الكاساني، ج٧، ص: ٢٨٦، الزيلعي، ج٦، ص: ١٨٩)، والمالكية، (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١، مالك، ج٦، ص: ٤١٦، النقراوي: ج٧، ص: ٢٣)، والشافعية، (الشربيني، ج٤، ص: ١٤٤، الشافعي، ج٦، ص: ٧٨، الرملي، ج٧، ص: ٣٧٦)، والحنابلة، (البهوتي، ج٦، ص: ٦٦، ابن قاسم، ج٧، ص: ٢٩٢، الزركشي، ج٣، ص: ٧٣)، والظاهرية، (ابن حزم، ج١١، ص: ٦٧)، وبعض التابعين[١٠]، (عبد الرزاق، ١٤٠٣، ج١٠، ص: ٢٨، ابن أبي شيبة، ١٤٠٩: ج ٩، ص: ٢١٣)؛ البيهقي ،ج٨، ص: ١٢٢، ابن رشد، ج٤، ص: ٣٥٩، الصنعاني، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص: ٦٨)، وسفيان[١١]، (عبد الرزاق، ج١٠، ص: ٢٨، ابن أبي شيبة، ج٩، ص: ٢١٣، البيهقي، ج ٨، ص: ١٢٢، ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١، الصنعاني: ٧، ص: ٨)، وداود، (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١، ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥، الترمذي، ج٢، ص: ٣١٧)).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم مشروعية القسامة في الإثبات، وأنها مخالفة لأصول التشريع الإسلامي وقواعده، ولا يمكن إثبات القتل بها، وبهذا قال: الحكم بن عتيبة، (ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥، المباركفوري، ج، ص: ٥٦٨، ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١)، وسالم بن عبد الله، (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١، ابن حجر، ج١٢، ص:٢٨٩، ٢٩٣)، وسليمان بن يسار، (ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥)، المباركفوري، ج٤، ص: ٥٦٨)، وقتادة، (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١)، وأبي قلابة (ابن حجر، ج١٢، ص:٢٣٥، المباركفوري، ج٤، ص: ٥٦٨، ابن رشد، ج١، ص:٧٤٣)، ومسلم بن خالد، (ابن حجر،ج ١٢، ص: ٢٩٣)، وإبراهيم بن علية، (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤١، ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٩٣)، ويروى عن معاوية، (ابن حجر، ج١٩، ص: ٣٥٠)، وابن عباس، (ابن حجر، ج١٩، ص: ٣٥٠)، وإبراهيم النخعي، (ابن حجر، ج١٩، ص: ٣٥٠، ج ابن أبي شيبة، ج٩، ص: ٢١٤). وعمر بن عبد العزيز في رواية، (ابن رشد،

ج١، ص:٧٤٢، ابن حجر، ج ١٩، ص:٣٥٠)، والبخاري، (ابن حجر،ج١٩، ص: ٢٩٧، ابن رشد، ج ٢ص: ٤١٩، ٤١٩، ص: ٢، الشوكاني، ج٣٦، ص: ٧).

الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون بمشروعية القسامة في الإثبات، والنافون لها بأدلة عدة لتأييد ما ذهبوا أليه، وبيانها الآتي:

أدلة القائلين بمشروعية القسامة:

١. قوله تعالى: **﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: بينت هذه الآية أنه لا يهدر دم من قُتل مظلوما أي: بغير سبب يوجب القتل، فقد جعل الله لمن يلي أمره من أقربائه الحق بالقصاص، من غير إسراف؛ كأن يقتلوا غير القاتل كما يفعل كثير من الناس بأخذ الثأر من أقرباء القاتل، إن هذا حرام لا يجوز في الإسلام، ومع أن الإسلام أعطى لوليّ القتيل حق القتل، فله العدول إلى الدية، وإن شاء العفو (الجصاص، ج٥، ص: ٢٤، الطبري، ٢٠٠٠، ج١٤، ص: ٤٣٩)، الشافعي، ١٤٠٠، ج١، ص: ٢٦٧).

قال الجصاص: "قال أبو بكر: السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه في الإبانة عن المراد؛ لأنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة: منها الحجة، ومنها السلطان الذي يلي الأمر والنهي، وغير ذلك؛ إلا أن الجميع مجمعون على أنه قد أريد به القود فصار القود كالمنطوق به في الآية، وتقديره: فقد جعلنا لوليه سلطانا أي: قودا" (الجصاص، ج٥، ص: ٢٤).

ويجاب على المؤيدين: أن هذه الآية لا وجه فيها للقسامة، وكل ما في الأمر أنها نهت أولياء القتيل الانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ لأن ذلك يفضي إلى الحروب الأهلية، والنعرات القبلية؛ فيكثر الخراب، ويعم الفساد، (ابن عاشور،ج ٢، ص: ١٩٢).

٢. ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ؛ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ؛ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ؛ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ؛ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ-وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ؛ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ:« كَبِّرْ كَبِّرْ»- يُرِيدُ السِّنَّ-فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ

يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لحويصة وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا لاَ. قَالَ:«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ (١٢).

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ).(١٣)

قال ابن حجر: قال القاضي عياض: (هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار)، (مسلم، ج٣، ص: ١٢٨٨، ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥، ح: ١٣٧٩).

وجه الدلالة: لقد عرض رسول الله ﷺ القسامة على الأنصار أن يحلفوا خمسين يميناً على رجل معين أنه هو القاتل؛ فإن فعلوا استحقوا قاتلهم، وهذه هي القسامة، فلو كانت القسامة غير مشروعة لما عرضها ﷺ للأنة عرض باطل قي أصله، ولا يعقل أن ﷺ يعرض أمرا مخالفا لقواعد الدين، لذا قضى لهم ﷺ بالقسامة، وأعطاهم الدية (الرواشدة، ص: ٤٤).

وهذا يدل على مشروعيتها إذ لا يصح أن يحمل هذا التصرف من رسول الله ﷺ على العبث، والألغاز التي لا يرشد إليها الكلام بمجرد الظنون، والأوهام، كما أن النبيﷺ لا ينطق إلا حقا ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾(النجم:٣)، ولا يعرض إلا حقاً، فعرضه ﷺ على أولياء الدم دليل على مشروعيتها، فلو كانت غير مشروعة لما قام ﷺ بعرضها، ورتب عليها استحقاق الدم، وعدم الحكم في القضية سببه إباء الأولياء عن الحلف، مع وجود القرائن، وإباؤهم عن قبول أيمان اليهود إذ ليس لهم عندهم إلا ذلك، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٢، ص: ١٠٠).

قال ابن القيم: هو من أحسن الاستشهاد؛ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي؛ فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص، أو الدية مع علمه أنه لم ير ولم يشهد؛ فإذا كان هذا في الدماء المبنى أمرها على الحظر، والاحتياط فكيف بغيرها)، (ابن قيم ، ج١، ص: ١٤).

ويجاب على المؤيدين: أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً؛ فتلطف لهم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين

يميناً؟ -أي لولاة الدم-وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا، وإن لم يشهدوا، لقال لهم رسول الله ﷺ:هي السنة، وعلى ذلك لا يجوز الحلف على شيء إلا بعد العلم به، والتبين منه فكيف يقسم أولياء الدم على قتل المتهم صاحبهم، ولم يحضروا القتل؟ (ابن رشد، ج٤، ص: ٣٦١، نظام الدين، ص: ٧٣).

ويرد على النافين: أن هذا كان منهم من قبيل التورع عن ذلك، فلو لم يكن ذلك مشروعا لما بين لهم النبي ﷺ أنهم سيستحقون دم قاتلهم بهذه الأيمان.

قال نظام الدين عبد الحميد:"أوّل النافون رأي الجمهور بما لا يحتمله، لأنه ﷺ قصد منه- كما قالوا-إفهام الأنصار عدم أخذ الإسلام بالقسامة لصرح بذلك، وأوضحه، ولما لجأ إلى ذلك الأسلوب في الكلام الذي يفهم منه قطعا إلغاء الإسلام لها بدليل عدم روايته من صحابي، وبدليل أن جمهور الفقهاء لم يفهموا منه هذا المعنى؛ ولأنه ليس من المعقول أن يبين الرسول ﷺ حكما شرعيا في أمر يعرض عليه على وجه يلتبس فهمه على عامة العلماء، وفقهاء الأمصار) (نظام الدين، ص: ١٩١).

قال الزحيلي : (وأما دعوى أن النبي ﷺ قال ذلك؛ للتلطف بهم في بيان بطلانه، فمردود لثبوتها في أحاديث، ووقائع أخرى، منها: حديث أبي سلمة الذي اقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)[١٤]، (الزُّحَيْلِيّ، ج٧، ص: ٧٠٤).

ويجاب على المؤيدين: أن هذا النص يتطرق إليه التأويل، فصرفه بالتأويل إلى الأصول أولى، (ابن رشد، ج٤، ص: ٣٦١).

ويرد على النافين: أن تطرق التأويل المجرد من غير دليل يقترن به لا ينهض إلى صرف اللفظ عن ظاهره، (ابن قدامة، ١٣٩٩ ،ج٢، ص: ٥٦٤).

ويجاب على المؤيدين: أن حديث سهل بن حثمة في مقتل عبد الله بن سهلﷺ مضطرب، والاضطراب علة مانعة عن العمل به فيكون مردوداً، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٢، ص: ١٠٠).

ويرد على النافين: أن الروايات التي لم يذكر فيها عدد الأيمان، وعدد الحالفين مجملة، والروايات التي جاء فيها عدد الحالفين، وعدد الأيمان مفسرة لهذا الإجمال، وذلك أن القصة واحدة؛ فيكون المفسر مبيناً للمجمل فيحدد معناه، وبهذا تجتمع الروايات، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٢، ص: ١٠٥).

٣. ما روي عن أبي سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ(١٥).

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها؛ فإقرار النبيﷺ لها، والعمل بها دليل على مشروعيتها، كما يظهر ذلك من ظاهر الحديث، وقد أقر النبي ﷺ بعض الأمور التي كانت موجودة في الجاهلية-بعد أن هذبها، وصبغها بالصبغة الإسلامية- كنظام الدية مثلا، (البيهقي، ج٨، ص: ١٣٠، الصنعاني، ج٥، ص: ٤٤٦).

ويجاب على المؤيدين: أن هذا الحديث طرقه الاحتمال من وجوه منها:

١. أن يكون الصحابي قد فهم هذا من قصة سهل بن عبدالله السابقة.
٢. ويحتمل أن يظن الصحابي ما ليس بإقرار إقرارا، والدَّلِيلَ إذا تَطرَّقَ إليْهِ الاحْتِمَالُ: بَطلَ بهِ الاسْتِدلال)، (الشريف، ص: ٤٨).

ويرد على النافين:

١. أن هذا الاحتمال لا يعضده دليل، "ولا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل" أما ظن ما ليس بإقرار فبعيد، وأما على فرض أنه فهمه من قصة سهل، فلا إشكال من جهتين:
   - أنه لا إشكال في الاستدلال بها على القسامة.
   - أن فهم الصحابي لهذا الإقرار من القصة أولى من فهم غيره ممن لم يرى المشروعية، (الكلثم، منشور على الموقع الآتي: feqhweb.com).

٤. ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ إلا في القَسامَةِ)(١٦).

وجه الدلالة: يفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة، والتأكيد عليها، وهذه الزيادة يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، (ابن قدامة، ج١٠، ص: ٧).

وقد استدل بالحديث على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (بستان الأحبار، ج٢، ص: ٦٦).

ويجاب على المؤيدين: أن هذا الحديث ضعيف؛ فلا تنهض به حجة(١٧).

ويرد على النافين: إن القسامة ثبتت بحديث خاص، فيعمل بها بشكل خاص؛ فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة لهذا العموم، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وحياة للأمة، ونشر الأمن.

قال الخطابي: هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول، (الخطاب، ج٦، ص: ٣١٥).

٥. ما روي عن الشّعبيّ، أَن قَتِيلا وجد بَين وَادعَة وشاكر؛ فَأمر عمرﷺ أَن يقيسوا مَا بَينهمَا؛ فوجدوه إِلَى وَادعَة أَقرب؛ فأحلفهم عمرﷺ خمسين يَمِينا كل رجل مَا قتلت، ولَا علمت قَاتلا، ثمَّ أغرمهم الدِّيَة، وَمن وَجه آخر عَن الْحَارِث بن الأزمع أَنه قَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ: لَا أَيْمَاننَا دفعت عَن أَمْوَالنَا، ولَا أَمْوَالنَا دفعت عَن أَيْمَاننَا، فَقَالَ عمرﷺ: كَذَلِك الْحق(١٨).

وعن سعيد بن المسيب ﷺ أن عمر ﷺ قال: (إِنَّمَا قضيت عَلَيْكُم بِقَضَاء نَبِيكُم)(١٩).

وجه الدلالة:أن قضاء عمر بن الخطاب ﷺ بالقسامة، وبمحضر من الصحابة دلالة على مشروعيتها؛ فلو لم تكن القسامة مشروعة لأنكر عليه أصحابه، وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، (السرخسي، ج٧، ص: ٣٩٨).

ويجاب على المؤيدين: اجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بها، ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات، (البيهقي، ج٨، ص: ١٢٥، ح: ١٦٢٢٨، الدار قطني، ١٩٦٦، ج٣، ص: ١٧٠، ح ٢٥٥).

٥. أن حدوث القتل بمحل لوث (٢٠) قرينة على ترجيح دعوى الأولياء القتل على من يتهمونه به؛ فإذا انضم إلى ذلك حلفهم خمسين يميناً أن قاتله فلان بناءً على غلبة ظنهم، قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت؛ فإذا وجود القتيل في محلة أعدائه، أو قريتهم، وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة؛ لئلا تهدر الدماء، ويترك الحبل على الغارب للمجرمين يعيثون في الأرض الفساد، (الدغمي، ٢٠٠٦م، ص: ٤٠).

قال عبد القادر عودة: ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئًا فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئًا بخطه، أو بخط أبيه جاز أن يحلف، ولو أنه لا يعلمه، أو لا يذكره، وكذلك إذا باع شيئًا لم يعلم فيه عيبًا فادعى عليه المشترى أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئًا من العيب"، (عودة، ج٢، ص: ٣٦٣).

٦. الاستصلاح، وبيانه: أنه لما كان القتل مما يكثر وقوعه، مع قلة قيام الشهادة عليه لكون القاتل يتحرى موضع الخلوات، فيكون في الحكم بالقسامة حفظا للدماء، (ابن رشد، ج٤، ص:٣٦١، ابن تيمية، ج٣٤، ص: ٢٣٨).

ويجاب: أن هذا ينتقض بالسرقة، وقطع الطريق؛ فإن القسامة لا تجب فيهما مع أن ما يثبت للسرقة أهون مما يثبت للقتل، (ابن رشد، ج٤، ص:٣٦١).

٧. إجماع الأئمة: فقد نقل غير واحد إجماع أئمة الأمة على حجية القسامة، (السمرقندي، ج٣، ص: ١٦٨، المرداوي، ج١٠، ص: ١٤٦، الزُّحَيْلِيّ، ج٧، ص: ٥٢٨).

قال السمرقندي: القسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد به علامة القتل من الجراح، وغيرها ولم يعلم له قاتل بالأحاديث الصحيحة، وقضاء عمر ﷺ وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، (السمرقندي، ج٣، ص: ٢٠٠، الكاساني، ج٧، ص: ٢٨٦، الزيلعي، ج٦، ص: ١٨٩).

وقال القاضي عياض: وهذه الأيمان هي أيمان القسامة، وهي أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد أحكامه، وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به، (ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥).

قال المرداوي: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين؛ فيحلفون خمسين يمينا،ويختص ذلك بالوارث يعني (العصبة)، وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب) (المرداوي، ج١٠، ص: ١٤٦).

وقال ابن رشد: أما وجوب الحكم بها على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار، (ابن رشد، ج٢، ص: ٣٠٤).

فقد أجمعت الأمة على الحكم بالقسامة وعمل بها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، (ابن نجيم، ج٨، ص: ٤٤٦).

قال السمرقندي: فالقسامة مشروعة في القتيل، ولم يعرف له قاتل بالأحاديث، وقضاء عمر ﷺ، وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز، (السمرقندي، ج٣، ص: ١٣١).

ويجاب: أن دعوى إجماع بعض الأئمة، مخالفا لإجماع الأئمة الذين قالوا بعدم مشروعيتها. قال ابن حجر: روي أن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: (يا لقوم: يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لي من أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالا، ولم أقبل لهم

شهادة)، وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة، فإن سالما من أجل فقهاء المدينة، (ابن حجر،ج ١٢، ص:٢٣٢).

٨. **العقل:** قالوا: إن العقل دال على مشروعية القسامة، حيث أنها أصل مستقل للإثبات في الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الحكم بها حفظ الدماء من الضياع، وكشف للقتلة، الذين يتحرون الأماكن الخالية من عيون الرقباء، (الرواشدة، ص: ٤٤). كما أن أهل الأماكن يقع على عاتقهم ما يقع بين أظهرهم من الجرائم بالتضامن، وهم مكلفون بدفع الأذى عن مجتمعهم من أن يراق فيه دم بريء، أو يضيع فيه دم قتيل، (نظام الدين، ص: ١٩٢).

أدلة القائلين بعدم حجية القسامة:

استدل القائلون بعدم حجية القسامة في الإثبات الجنائي بالاتي:

١. ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال: "قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر! قال: لا، قلت: فعمر! قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك، فقال: لا نضع أمر النبيﷺ على الختل (الحيل) لو ابتلي بها أقاد بها"(٢١)

وجه الدلالة: دل الأثر على أن النبي ﷺ لم يعمل بالقسامة، ولا أبا بكر، ولا عمر، ولو كانت مشروعة لعملوا بها، ولعلمنا بذلك.

ويرد على النافين بالاتي:

- أن الحجة ثبتت من قول النبي ﷺ أو فعله، وعدم قضائهم بها، إنما هو لعدم وقوع حادثة تستوجب القسامة في زمنهم، (الكلثم، منشور على الموقع الآتي: (feqhweb.com)
- أن هذا الحديث (حديث عبيد الله بن عمر) أنه لا يعلم أن الرسولﷺ أقاد بالقسامة، ولا أبا بكر، ولا عمر لا يصلح دليل على عدم مشروعيتها؛ فإن عدم علمه لا ينفي مشروعيتها الثابتة بالأحاديث الواردة فيها، ومن علم حجته على من لم يعلم، (ابن حجر، ج١٢، ص: ٥٣١).

٣. أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، (نظام الدين، ص: ١٧٥).

ويرد على النافين:

أ. إن قولهم: "الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء" غير سديد؛ لأن المشرع هو الله جل وعلا في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ وطرق الإثبات في الشريعة كثيرة، متنوعة، وكل طريق

منها أصل بنفسه، والمشرع هو الذي جعله أصلا، فلا يصح أن تعارض هذه الأصول بعضها بعضا بل كل أصل منها يعمل في موضعه، ومن ذلك القسامة؛ الثابتة في قوله ﷺ:« يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[٢٢] (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٢، ص: ١١٤).

وليس ثمة ما يمنع من أن تكون الأيمان سبيلاً لإشاطة الدماء-أي إهدارها- ما دامت الأيمان تؤدى إلى إثبات الجريمة على الجاني لأن النبيﷺ قال:" يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ"[٢٣].أي: يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب (مسلم، ج٣، ص: ١٢٩١). وفى لفظ:" أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ"[٢٤]. وأراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين. وإذا كانت القسامة طريق الإثبات العمد فقد وجب بها القصاص، وهو عقوبة العامد كالبينة سواء بسواء (أنور، ١٩٨٥، ص: ١٧٩).

ب. روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحوال أن النبيﷺ أقاد بالقسامة في الطائف، ولأن الشارع جعل القول قول المدعى مع يمينه احتياطًا للدم؛ فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى، (ابن قدامة، ج١٠، ص: ٧، عودة، ج٣، ص: ٣٥٧).

ج. المرأة ترجم بلعان زوجها إذا نكلت عن أيمان اللعان، فنكول المرأة في اللعان قرينة ظاهرة على صدق الزوج فيما رماها به من الزنى؛ فجعل لعانه، ونكولها في حكم الثبوت كشهادة الشهود، فلماذا لا نقول هنا أن قولهم "الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، (الخرشي، ج٣، ص: ٣٧٥، الشيرازي، ج٢، ص:١٢٧، ابن حزم، ج١٠، ص: ١٧٧، العوا، ١٩٨٣، ص: ٣١٤).

٤. ما روي عن أبي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ؛ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ قال: فكتب عمر في القسامة: إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قد قتله فأقده،ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا[٢٥].

وجه الدلالة: دل الأثر دلالة واضحة على عدم مشروعية القسامة؛ فلو كانت مشروعة لما سأل عنها عمر بن عبد العزيز، كما أنه عندما استشار رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، اتضح له الحكم، وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء، وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف على ما علم قطعا، أو شوهد حسا، (الصنعاني، ج٥، ص: ٤٤٥).

ويمكن أن يقال في قصة أبي قلابة: إنها أثر تابعي فهل يصح أن يكون معارضا لقول معصوم؟ كلا. فلا عبرة بقول من دون رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٢، ص: ١١٤).

ويرد على النافين بالاتي:

أ-أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى العمل بها ثم رجع، ودليله: ما أخرجه ابن المنذر من طريق الزهري، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إني أريد أن أدع العمل بالقسامة، يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا؛ فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة، (ابن حجر،ج ١٢، ص: ٢٣٢).

قال ابن حزم: صح أن عمر بن عبد العزيز رجع إلى هذا القول، وصح عنه أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها، وانه بدأ المدعين بالإيمان في القسامة، (ابن حزم، ج١١، ص٧١).

ب-نبّه ابن المنير في الحاشية على النكتة بأن مذهب البخاري تضعيف القسامة لأنه صدّر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء. قلت- ابن حجر- الذي يظهر أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار، ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه، ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٩).

قال السمرقندي: القسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد به علامة القتل من الجراح وغيرها، ولم يعلم له قاتل بالأحاديث الصحيحة، وقضاء عمر رضي الله عنه، وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، (السمرقندي، ج٣، ص: ٢٠٠).

٥. الأصل في الشريعة أن الحكم لا يكون إلا بدليل ثابت؛ فكيف يحكم بأيمان من لم يحضروا، ولم يشهدوا ؟

ويرد على النافين من وجهين:

أ-إن وجود اللوث مضموماً إليه أيمان القسامة يسوغ الحكم بها، فكان ذلك حقاً ثابتاً يجوز الاستناد إليه في الحكم، (باسودان، منشور على الموقع الآتي:islammessage.com).

ب-أن أدلة مشروعية القسامة تجعل الأخذ بها وجهاً من الوجوه الشرعية لإثبات القصاص، أو الدية إذا لم تكن بينة من المدعي، أو إقرار من المدعى عليه ووجد اللوث فلا يجوز ردها بالأدلة، والقواعد الشرعية الأخرى؛ لأن الحق لا يرد بالحق لعدم تعارضهما، والواجب هو العمل بأدلة الشرع جميعاً كل في محله من غير أن نرد النصوص بعضها ببعض[٢٦]. (باسودان، منشور على الموقع الآتي:(islammessage.com).

ج-مع التسليم بأن القسامة مخالفة للأصول، فهي سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة (ابن رشد، ج٤، ص: ٣٦١) ولذا فانه يجوز-إعمالا لها- أن يقسم أولياء المقتول على أن فلانا القاتل، وإذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل، (دبور، ص: ١٧٩، ابن رشد، ج٢، ص: ٢٢٨).

٦. عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢٧].

وقول النبيﷺ: الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحقوق لا تثبت إلا ببينة، وحيث حكم بلا بينة فهو إعطاء للمدعي بمجرد دعواه، وهي في القسامة على المدعي، ويفيد هذا الحديث عدم مشروعية القسامة، وجعل الأيمان على المدعى عليه فقط عند تعذر البينة مخالف لأحكام القسامة، (باسودان، منشور على الموقع :islammessage.com) فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء، والأموال، وبين الدعوى في الدماء، والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة، أو اليمين على المدعى عليه؛ فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلا لا في من يحلف ولا في عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينة ولا مزيد، (ابن حزم،ج١١، ص: ٧٧).

ويرد على النافين :

أ-أن حديث الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، روى عن ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالصيغة الآتية: (البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ إلا في القَسامَةِ) فاستثنى الحديث القسامة، وهذا الاستثناء زيادة في الحديث يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة(عودة، ج٣، ص: ٣٥٨).

ب-أن الأخذ بالقسامة في الحكم، إعطاء الناس حقهم بالدليل الشرعي، وليس بمجرد دعواهم.

ج-إن أحاديث إيجاب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر عامة، وأحاديث القسامة خاصة فيمكن الجمع بينهما بالعمل بحديث القسامة في محلها، وإجراء أحكامها عليه، وإبقاء أحكام الأحاديث الأخرى للعمل بها فيما سوى القسامة؛ فيكون ذلك تخصيصاً للعام، والقول بالجمع أولى من القول بالتعارض لما فيه من العمل بالدليلين معاً، (الكلثم، منشور على الموقع الآتي:feqhweb.com).

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الدليل: (لَوْ يُعْطَى النَّاس بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَال دِمَاء رِجَال وَأَمْوَالهمْ. وَلَكِنْ الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَهَذَا إِنَّمَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى أَحَد بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ دَم رَجُل، وَلَا مَاله. وَأَمَّا فِي الْقَسَامَة فَلَمْ يُعْطَ الْأَوْلِيَاء فِيهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بَلْ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ ظُهُور اللَّوْث، وَأَيْمَان خَمْسِينَ، لَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَظُهُور اللَّوْث، وَحَلَفَ خَمْسِينَ بَيِّنَة بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَة، أَوْ أَقْوَى. وَقَاعِدَة الشَّرْع: أَنَّ الْيَمِين تَكُون فِي جَانِبه أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ. وَلِهَذَا يَقْضِي لِلْمُدَّعِي بِيَمِينِهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَكَمَ بِهِ الصَّحَابَة لِقُوَّةِ جَانِبه بِنُكُولِ الْخَصْم الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُحْكَم لَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا لِقُوَّةِ جَانِبه بِالشَّاهِدِ، فَالْقَضَاء بِهَا فِي الْقَسَامَة مَعَ قُوَّة جَانِب الْمُدَّعِينَ بِاللَّوْثِ الظَّاهِر أَوْلَى وَأَحْرَى)، (ابن قيّم، ج٢، ص: ٣٠٥، ابن قيم، حاشيته، ج١٢، ص: ١٦٥).

قال مالك: قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَة فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّه، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتْ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنْ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ، (مالك، ج٥، ص: ١٢٩٥، ح:٣٢٨٠، ابن بطال، ٢٠٠٣م، ج٨، ص: ٥٣٤، ابن عبد البر، ج٨، ص: ٢٠٦).

د- ليس في القسامة إعطاء للمدعي بمجرد دعواه، وذلك للأمور الآتية:

١-أن القسامة دليل معتبر من الشرع.

٢-أنه حكم بما اجتمع من اللوث، وأيمان الأولياء، (الكلثم، منشور على الموقع الآتي: feqhweb.com).

٣-أن ما جاء في إيجاب البينة عام في كل مدعي، وما جاء في القسامة خاص، فيخص العام بما ورد في القسامة[٢٩].

هـ-أن القسامة ثبتت بحديث خاص ،فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وتعذر قيام الشهادة على القتل؛ حيث يرتكبه القاتل غالبا في الخفاء، وأما دعوى أن النبيﷺ قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها، فمردود، لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة المتقدم الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، (الزُّحَيْلِيّ، ج٧، ص: ٧٠٦).

و-كما أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فقد تكون في جانب المدعي كما في القضاء بالشاهد واليمين، ورجم المرأة بلعان الزوج مع نكولها، فكذا هنا، حيث جعل اللوث جانب المدعي أرجح، (الكلثم، منشور على الموقع الآتي:(feqhweb.com).

قال الخطابي: هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص، كما لها أن تعم ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول، (الخطابي، ج٦، ص: ٣١٥).

٦-**الاستصحاب**: قال المانعون من العمل بالقسامة أن ما ورد من الأحاديث في الحكم بالقسامة ليس نصا في ذلك، بل هي محتملة يتطرق إليها التأويل، فلم تنهض لمقاومة الاستصحاب، فوجب تأويلها لتتفق مع الأصول الأخرى، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٢، ص: ١١٥).

قال ابن رشد: ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة؛ وإنما كانت حكما جاهليا، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يمينا (أعني: لولاة الدم وهم الأنصار؟) قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد ؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: هي السنة. وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها؛ فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى (ابن رشد، ج١، ص: ٧٤٢).

الرأي الراجح:

بعد أن بينت آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها بمشروعية القسامة، وعدم مشروعيتها يتبن أن مسألة الترجيح ليس امرأ سهلا؛ لأن أراء الصحابة، والتابعين، والمجتهدين متضاربة، ووجهات نظرهم فيها متباينة، قال الشوكاني: (والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة إلى أنواع، ومتشعبة إلى شعب)، (الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص: ١١٥). ومع هذا ألقيت بدلوي

وسط الدلاء المترعة لعلي أساهم بنزر يسير في خدمة هذا الموضوع المهم، فأقول وبالله التوفيق: أرى القول القائل بمشروعية القسامة، ووجوب الحكم بها، وأنها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل، وأنها أصل من الأصول الشرعية التي يثبت بها القصاص، أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة هو الراجح للاتي:

١. قوة أدلة القائلون بمشروعية القسامة، وسلامتها، بخلاف أدلة المانعين التي لم تثبت أمام أدلة الجمهور؛ حيث استدلوا بأحاديث صحيحة صريحة منها: حديث سهل بن سعد في قصة الأنصار مع اليهود، وحديث إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

٢. وعمدة ما يستدل به المانعون أنها مخالفة للأصول المعتبرة في الشرع؛ والذي يظهر؛ أن خبر الواحد مقدم على الأصول كما قرره أكثر الأصوليين، (الشوكاني، ج٢، ص: ١٥٩، الكلثم، منشور على الموقع الآتي:(feqhweb.com) في موضوع اللعان؛ فبعدما انتهى المتلاعنان قال ﷺ:« اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟)[٣٠]؛ فالرسول ﷺ قضى بمقتضى اللعان مع أن أحدهما كاذب يقينا، وهذا الاحتمال لم يمنع النبي ﷺ من إجراء الحكم على الظاهر، (اللجنة الدائمة للبحوث، ج٢، ص: ١١٣).

٣. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بها، ولم يعلم له مخالف بالرغم من أن عهده كان مليئاً بصحابة رسول الله ﷺ؛ فكان ذلك دليلا على وجوب الحكم بالقسامة؛ لئلا يهدر دم في الإسلام.

وفي الكافي: (إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ)، (الكافي، ج١٦، ص: ١٣٥).

٤. عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلَّذِي ادُّعِي عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؛ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ: لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؛ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[٣١].

قول أبي الزناد: "قتلنا بالقسامة، والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان"، (الصنعاني، ١٤٠٥، ج٥، ص:٤٤٧، ابن حجر، ج١٢، ص: ٢٣٥).

٥. على افتراض صحة ما ذهب إليه المانعون إلا إنني يمكنني القول: أن القسامة جاءت على خلاق القياس من عدة هي:

أ- اليمين على المدعي في القسامة، والأصل: أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

ب- في القسامة يقسم خمسون يمينا، وفى سائر الدعاوى يمين واحدة.

ج- إذا كان القتل غير عمد، وثبت القول على المتهم، فعليه الدية.

د- قبول الأيمان من الكفار وهو خلاف الأصل، إذ الأصل لا تقبل أيمانهم على المسلمين، (الشوكاني، ج٧، ص: ١١٥).

٦. أن الأخذ بالقسامة بشروطها لا يتعارض مع العقل، ولا المنطق؛ لأن لأصل أن كل أهل قرية، أو محلة، أو زقاق... ينبغي عليهم تحمل مسؤولية منطقتهم سواء أكان ذلك في مجال التكافل الاجتماعي، لقوله ﷺ:(أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى) [٣٢]، وقوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٣٣]، أو التكافل الدفاعي، قال تعالى: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ (التوبة:٤١)، وقال جل شأنه: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ (الأنفال:٦٠)، أو التكافل الجنائي لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة)[٣٤]؛ فلا يمكن أن يُهدر دم المقتول في جميع الظروف؛ فكانت المصلحة أن تشترك العشيرة بأسرها في تحمل الدم تكافلاً، وتضامناً.

فهم بذلك مكلفون بدفع الأذى الذي يقع في مجتمعهم، وملزمون بالأخذ فوق يد العابثين، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)[٣٥]، ثم بين ﷺ كيفية النصرة: الأخذ فوق أيديهم لا يمكنوهم من استمداد قوة الظلم منهم، لان الجاني لولا استناده إلى أهله، وعشيرته، وذويه لما تجرأ على ارتكاب الجرائم عادة، كما أن ارتكاب الجرائم عادة يتسرع إليه الإخبار؛ فينقلها الرجال، والنساء، الكبير، والصغير فهم عندما يقسمون لا بد أن يكون بعضهم تحمله أصالة النفس، والوازع الديني، والغيرة عن الامتناع عن القسم،وعلى إبانه عن شخص الجاني؛ فتحفظ الحقوق، وتصان الدماء.

كما أن الواجب الأخلاقي، يستوجب على المجتمع الإسلامي بجميع أفراده أن يكونوا حراسا أمنا على المجتمع يسهروا على أمنه، وسلامته، واستقراره، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأن يحموا إفراده، ومقدساته، وقيمه، ومقدراته من كل تصرف يسيء للمجتمع، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٣٦].

وقال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا

عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»(٣٧).

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. القسامة: أيمان مخصوصة، في عدد مخصوص، في سبب مخصوص، على وجه مخصوص على شخص مخصوص، في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل، لإثبات دعواهم، أو يقسم المدعى عليه على نفي القتل عنه.
٢. بيان عظمة الشريعة الإسلامية الغراء، واهتمامها في حفظ الأمن، والأمان في ربوع المجتمعات، والتي سيساهم (الأمن) بشكل واسع في استقرار المجتمعات، وازدهاره على كافة الصعد، وهذا يتحقق جزءا منه من خلال تشريع نظام القسامة.
٣. إن مسؤولية حفظ المجتمعات، والمحافظة عليها لا تلقى على عاتق فرد، أو مجموعة إفراد، بل مسؤولية الجميع، بالتالي لا أحد يستطيع أن ينأى بنفسه عن طائلة المسؤوليات.
٤. توضيح الحكم التي من أجلها شرعت القسامة منها: الحفاظ على الأرواح من الاعتداء عليها بالقتل بدون وجه حق، والدماء من السفك، حتى لا يجترئ أحد على الإقدام على الاعتداء على بناء الله (الإنسان) بالهدم، ويعلم أنه سوق يحاسب على عمله هذا.
٥. أن الشريعة الإسلامية توخت الحظر الشديد في إثبات الجرائم خاصة جرائم الحدود، والقصاص، ومع ذلك لم تضيق الطرق، والوسائل التي ما من شأنها أن تبين الحق وتكشفه.
٦. تعد القسامة حجة في الإثبات الجنائي على الرأي الراجح عند الفقهاء، وذلك للأخبار الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ، ولكن ضمن الشروط، والضوابط التي نص عليها الفقهاء.
٧. اثبت البحث حجية القسامة في الإثبات، لكنه أضعف من حجية البينة، فأجاز الشارع في إثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة، في والقصاص، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(البقرة: ١٧٩).

التوصيات:

١. على الجهات القضائية الأخذ بالقسامة كدليل من أدلة الإثبات لكن بعد نفاذ الأدلة الأقوى منها كالشهادة، والإقرار، وينبغي العمل بها متى توافر شرطها (اللوث) في دعاوى القتل، ويثبت بها الدية؛ لكن ينبغي تحديد آلية معينة في كيفية للأخذ بها.

٢. التوسع في مفهوم القسامة بدلا أن يكون قاصرا على أهل القرية أو الحي خاصة في وقتنا الحاضر، فلا يدري البعض منا ما يدار حوله من نداءات استغاثة لوجود العمران، وكثرت الضوضاء، وعلى ذلك أوصى بان يكون رجل الأمن المكلف بالحراسة، أو الحارس، أو الموظف في عمله هم من أهل القسامة، حفظا للأرواح، وصيانة للدماء.

٣. توعية الناس عبر الوسائل المختلفة بالمسؤوليات التي تلقى على عاتقهم في حالة وجود قتيل بين أظهرهم، ولا يعرف له قاتل، كما ينبغي بيان أحكام القسامة، وكيفية نطبقها؟

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ: (٨ص: ٢٧٩، ح: ١٧٠٦٥)؛ الترمذي، **سنن الترمذي**: (٣ص: ٦٢٦ ح: ١٣٤١)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، وغيرهم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال الألباني: صحيح، ينظر: **سنن الترمذي**: (٣ص: ٦٢٦).

(٢) **الأيمان**: أي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم الدم.

(٣) **عدد مخصوص**: هو خمسون يميناً.

(٤) **سبب مخصوص**: أي وجود القتيل في المحلة، أو في الزقاق، أو في المعسكر، ولم يعرف له قاتل.

(٥) **على وجه مخصوص**: كون العدد خمسين، وتكرار اليمين إن لم يتم العدد.

(٦) **على شخص مخصوص**: كون القاسم: رجل بالغ، عاقل.

(٧) خلافا لما ذهب إليه الحنفية إذ يرون أن للأولياء أن يطلبوا من المتهمين القسم خمسين مرة.

(٨) **المدعى عليه**: المتهم.

(٩) الترمذي، **سنن الترمذي**: (٣ص: ٦٢٦ ح: ١٣٤٢)، الألباني: صحيح.

(١٠) ينظر: عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣: (١٠ص: ٢٨)؛ ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩: (٩ص: ٢١٣)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين،

البيهقي، **السنن الكبرى**: (٨ص: ١٢٢)؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٤ص: ٣٥٩)؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ: (٧ص: ٦٨).

(١١) ينظر: عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**: (١٠ص: ٢٨)؛ ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**: (٩ص: ٢١٣)؛ البيهقي، **السنن الكبرى**: (٨ص: ١٢٢)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: (١ص: ٧٤١)؛ الصنعاني، **سبل السلام**: (٧ص: ٦٨).

(١٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: (٥ص: ١٠٠ح: ٤٤٤١).

(١٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: (٥ص: ٩٨ح: ٤٤٣٥).

(١٤) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: (٥، ص: ١٠١ ح: ٤٤٤٢).

(١٥) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: (٥ص: ١٠١ح: ٤٤٤٣).

(١٦) البيهقي، السنن الكبرى: (٨ص: ١٢٣، ١٦٢٢٢)؛ الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦: (٤ص: ٢١٧ح: ٥١). قال المناوى (٢٢٥/٣): فيه مسلم الزنجى قال فى الميزان عن البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: لا يحتج به، ينظر: جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي: (١٩٢/١١).

(١٧) الدار قطني، **سنن الدارقطني**: (٤ص: ٢١٧ح: ٥١)، فقد روي هذا الحديث من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "البينة على من ادعى واليمين على والزنجى واسمه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه. وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به، ولذلك قال الحافظ في "التلخيص " (٤ص: ٢٠٨)؛ " رواه الترمذي والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف"). فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الاسود عن ابن عباس، وعلى حديث مجاهد عن ابن عمر). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: (١ص: ٢٥٢).

(١٨) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣: (١٠ص: ٣٥ح: ١٨٢٦٦)؛ الهندي،علي بن حسام، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م: (١٥ص: ١٣٢ح: ٤٠١٥٨)؛ ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله اليماني ، دار المعرفة، بيروت: (٢ص: ٢٨٥ح: ١٠٤٨).

(١٩) البيهقي، **السنن الكبرى**: (٨ص: ١٢٥ح: ١٦٢٢٨)؛ الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبدالله المدني: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦: (٣ص: ١٧٠ح: ٢٥٥)؛ ابن قيّم الجوزية، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِه**: (٢ص: ٣٠٣)؛ قال: أَجْمَع عُلَمَاء الْحَدِيث عَلَى تَرْك الِاحْتِجَاج بِهِ. وقال الشوكاني: قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكرا، وفيه عمر بن صبيح

أجمعوا على تركه). الدراري المضية: (١ص: ٤٦٣).لأن فيه عمر بن صبيح، وهو متروك، قال ذلك الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، فقال الدار قطني: في سنده عمر بن صبيح، متروك، وقال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ يعني: قوله: (إنما قضيت فيكم بقضاء نبيكم) منكر، وهو مع انقطاعه من رواية من أجمعوا على تركه). ونقل الزيلعي عن البيهقي أنه قال في كتاب [المعرفة]: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح.

(٢٠) **اللوث:** هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه. الإنصاف: (١٠/١٣٩).

(٢١) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق:** (١٠ص: ٣٧ح: ١٨٢٧٦).

(٢٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم:** (٥ص: ٩٨ح: ٤٤٣٥).

(٢٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم:** (٥ص: ٩٨ح: ٤٤٣٥).

(٢٤) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٨ص: ١٣٦ح٧١٩٢)؛ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم:** (٥ص: ١٠٠ح٤٤٤١).

(٢٥) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق:** (١٠ص: ٣٨ح: ١٨٢٧٨)؛ ابن عبد البر، **الاستذكار:** (٨ص: ٢٠٩).

(٢٦) باسودان، **القسامة في الفقه الإسلامي**، منشور على الموقع الآتي: islammessage.com

(٢٧) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم:** (٥ص: ١٢٨ح: ٤٥٦٧).

(٢٨) البيهقي، **السنن الكبرى:** (٨ص: ٢٧٩ح: ١٧٠٦٥)؛ الترمذي، **سنن الترمذي:** (٣ص: ٦٢٦ح: ١٣٤١)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. قال الألباني: صحيح، الترمذي، **سنن الترمذي:** (٣ص: ٦٢٦).

(٢٩) سبق بيانه (ص: ١٣).

(٣٠) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣ص: ٣٢٩ح: ٥٣١٢).

(٣١) مالك بن أنس، **الموطأ:** (٥ص: ١٢٤٦ح: ١٦٢٢٩)؛ البيهقي، **السنن الكبرى:** (٨ص: ١٢٥)؛ ابن عبد البر، **الاستذكار:** (٨ص: ٥٢ح١٥٨٠).

(٣٢) النيسابوري، عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين:** (٢ص: ١٤ح: ٢١٦٥)؛ ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة:** (٤ص: ٣٠٢ح: ٢٠٣٩٦)؛ قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ينظر: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤، تحقيق: حسين سليم أسد: (١٠ص: ١١٥).

(٣٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم:** (٨ص: ٢٠ح: ٦٧٥١).

(٣٤) ابن ماجة، محمد، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت: (٢ص: ٨٧٩ح: ٢٦٣٣)؛ قال الألباني: صحيح. **سنن ابن ماجة**: (٢ص: ٨٧٩).

(٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**: (٦ص: ٢٣٠ح: ٢٤٤٤).

(٣٦) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: (١ص: ٥٠ح: ١٨٦).

(٣٧) البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٦، ص: ٣٢٢ح: ٢٤٩٣).

المصادر والمراجع مرتبة هجائيا:

١. البارودي، سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، الرياض، ط٢، ١٤٢٧.

٢. باسودان، رجاء، **القسامة في الفقه الإسلامي** منشور على الموقع الآتي: islammessage.com

٣. البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي**، مطبعة البابي، مصر، ١٩٥١م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١.

٥. **بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار**(من دروس قناة المجد).

٦. البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت.

٨. البهوتي، منصور، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠، الرياض.

٩. البيهقي، أحمد، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١.

١٢. الجبوري، عبد الله، **الفقه الجنائي**، ط١، ط١٩٨٩.

١٣. الجرجاني، أحمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٤. الجزري، محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٥. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المطبعة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م بيروت.

١٦. الجصاص، أحمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

١٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **حاشية الجمل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

١٨. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، ١٩٩٠م.

١٩. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٢٠. ابن حجر، أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢١. ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، نشر المكتب التجاري.

٢٢. الحلبي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد، البابي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**.

٢٣. الخطاب، سليمان، **تفسير سنن أبي داود (معالم السنن)**.

٢٤. الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق: عبد الله المدني: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.

٢٥. دبور، أنور محمد، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٦. الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٧. الدغمي، محمد، **فقه العقوبات**، المفرق، دار المسار، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٨. الرازي، محمد، **مختار الصحاح**، عمان، ط١، ١٩٩٦، دار عمار.

٢٩. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق.

٣٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦هـ.

٣١. الرملي، احمد بن حمزة، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.

٣٢. **الرملي، حاشية الشبراملي على شرح الرملي المسمى: (نهاية المحتاج)**، علي أبو الضياء، طبع بولاق.

٣٣. الرواشدة، محمد احمد، **القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية** منشور في: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد: (١٩) العدد: (٦) ٢٠٠٤م.

٣٤. الزبيدي، محيي الدين المرتضى، **تاج العروس**، مصر، ط١، ١٣٠٦.

٣٥. الزحيلي، وهبة، **العقوبات الشرعية وأسبابها**، رمضان الشرباصي، ط١، دار القلم، دبي، ١٤٠٧.

٣٦. الزحيلي، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،: دار الفكر، دمشق، ط٤.

٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على الخرقي**، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢.

٣٨. ابو زهرة، محمد، **الموسوعة الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٩. الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية**، تحقيق: محمد البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧.

٤٠. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤١. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

٤٢. سعد بن ظفير، **النظام الإجرائي الجنائي**.

٤٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤.

٤٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م.

٤٥. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، ط٢، دار المعرفة، ١٣٠٣هـ.

٤٦. الشافعي،محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق:عبد الغني عبد الخالق،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠.

٤٧. الشربيني، شمس الدين محمد، **الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع**، شمس الدين محمد الشربيني على شرح المختصر المسمى (**غاية المختصر**) لابن شجاع، تعليق: طه محمد، مطبعة: علي صبيح، ١٩٦٤م.

٤٨. الشربيني، محمد بن احمد ، **مغني المحتاج**، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٥٨.

٤٩. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٠. الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧.

٥١. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، إدارة الطباعة المنيرية.

٥٢. ابن ابي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ط ١٤٠٩.

٥٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، بيروت.

٥٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٥. الطبري، محمد، **جامع البيان**، تحقيق:أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.

٥٦. الطحاوي، أحمد، **شرح المعاني**، تحقيق: محمد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.

٥٧. ابن عابدين، أمين، **حاشيته رد المحتار على الدر المختار (حاشية إبن عابدين)**، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤.

٥٨. ابن عاشور، محمد **التحرير والتنوير**، المعروف بتفسير: (ابن عاشور)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١.

٥٩. ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٦٠. عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٦١. عبد الفتاح محمد، **القسامة في الفقه الإسلامي**، منشور على الموقع الآتي: www.islamfeqh.com

٦٢. عليش، محمد، **شرح منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.

٦٣. العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دار المعارف، ط٢، ١٩٨٣، القاهرة.

٦٤. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، بيروت، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

٦٥. الغنمي، عبد الغني، **اللباب شرح الكتاب**، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العربي.

٦٦. غيضان، يوسف، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢.

٦٧. ابن فارِس، أحمد بن زكَرِيّا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.

٦٨. فهد الحلي، **المهذب البارع**.

٦٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

٧٠. ابن قدامة، احمد بن محمد، **المغني والشرح الكبير**، المكتبة السلفية.

٧١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٧٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق، عبد العزيز عبد الرحمن، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٣ ، ١٣٩٩.

٧٣. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٤. القليوبي وعميرة، **حاشية القليوبي وعميرة على متن المنهاج**،مطبعة محمد علي.

٧٥. ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، محمد بن أبي بكر، ط١، المطبعة العصرية، ١٩٨٧م.

٧٦. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق، محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٧. ابن قيّم الجوزية، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِه**.

٧٨. ابن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم الجوزية**.

٧٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.

٨٠. **الكافي**، تحقيق: المجلسي والبهبودي هدية الدمشقية.

٨١. الكلثم، محمد بن إبراهيم، **مشروعية القسامة**، منشور على الموقع الآتي: feqhweb.com
٨٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **القسامة**، الرياض، ١٣٩٦هـ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية.
٨٣. ابن ماجة، محمد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت.
٨٤. مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار صادر.
٨٥. مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٨٦. المالكي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مصر،طبعة بولاق، ١٣١٨.
٨٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. المرداوي، سليمان علي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٨٩. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٩٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** المكتب الإسلامي، ١٤٠٠، بيروت.
٩١. ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.
٩٢. المواق، محمد، **التاج والإكليل وهو بأسفل مواهب الجليل**،عمان، دار الفكر، ط٧، ١٩٩٢.
٩٣. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع لابن قاسم**.
٩٤. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
٩٥. ابن نُجَيْم، عَلَى زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ، **الأشباه وَالنَّظَائِرُ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٩٦. النسائي، أحمد بن شعيب **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق، عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٩٧. نظام الدين عبد الحميد، دار لرسالة، **جناية القتل العمد**، بغداد، ١٩٧٥.
٩٨. النفراوي، احمد بن غنيم المالكي **الفواكه الدواني**، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.
٩٩. النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
١٠٠. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، ١٩٨٠.
١٠١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
١٠٢. الهندي، علي بن حسام، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
١٠٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت ط١، ١٩٨٨م.
١٠٤. أبو يعلى، أحمد، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤.